

أبنته وتحرّم الألة على المشرّك لا العكس وهي في عملة الحرّ من بين محرّمات

ولا يزوج أمته ولا المرأة عندها وتحرّم المحرّمه والوثنيه والصبايات

إن لم يكن أهل ذاب ويحرم الحامل من الزنا فيها وطبها حتى تضع وتظلم

المسعد وأبطنها الموت لا التوثيق وتحرّم الشفارة وتحرّم كحل الفحل

وتظلم شرط النجاء لا العقد وتحرّم تزوج المحرم والمحرمة حاله

الأحرام دون الوطء وقد لا تحرم نكاحها ولو تزوجت معها بالف

ولحدتها محرّم صحيح في اللال وقفا الألف وقالوا حصرها من شبيها

**فصل** وتحرّم بعاث التسا فلور تحت نفسها وهي عاقلة حتى

بالعه أو وكلت غيرها أو توكلت به جازع غير طيب ويستقر في رواية

ووقف على جازته في أخرى وتشتان البك في كفاها وتعدوك

الغيب وتزويجها كالبر ان ذلك موثبة أو خيضة أو تعيس وكذا من

الاب

حتى ولو ادعى ملكها وبغير إذن زوجها أو لها الألفة أو ادخلت أمتها

تشهد ابنه وهي كبريت وما سميها ويتولى العصبه للسلم الخ

البيع العاقل ولا يحد بالقبضه والتكليف مثل تزوج الصغير

والصغير كالب والحد ويحد الأجنبي الأبعد لكن يثبت لها جبار البيع

تزوج غيرها ويستقطه مطلقا والزوج والزوج القاصي وأبنة

والنساء والمختار حافيه ولها من غيرها ما بين فاحش والمهر ويعق

كفر ولم يقصر والولاية على الأب في الصغيرة ونكح الأحرار على الصغير

لا الجنان وأعدا ولاية الأب كزواج الولد بعد البلوغ والام وأما

زنا وادوا لإحرام أو كذا بعد العصبه ومنعهم من تزويج الموالاة

القاضي والجد أو في من الإصح مطلقا وأبنتها كحل منها ويصح

المجنونه على نفسها وعكسا وتحرّم للأب تزوج عبد الصغير حتى

الاب

*[Marginal notes on the left page, including the number 19 at the top left and various handwritten annotations in Arabic script.]*

*[Marginal notes on the right page, including the number 2 at the top right and various handwritten annotations in Arabic script.]*